

ظهري شريف رقم 1.12.35 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)
 بتنفيذ القانون رقم 27.12 القاضي بالمصادقة على المرسوم
 بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433
 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي
 رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 81 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
 القانون رقم 27.12 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88
 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98
 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق
 عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 27.12

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88
 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11
 المتعلق بمجلس المستشارين

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع
 الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي
 رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.